

Distr.: General
11 January 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠١

٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير، و ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس على أن يقوم المجلس كل سنة، في بداية جلسته الأولى، بانتخاب رئيس وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضائه. ويرد في المرفق أدناه بيان عضوية المجلس في عام ٢٠٠١. ووفقاً لمبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية في شغل منصب الرئيس، ينبغي أن يكون الرئيس في عام ٢٠٠١ ممثل إحدى دول المجموعة الأفريقية. وينتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العادل من المجموعات الإقليمية الأربعة الأخرى.

ويتشكل مكتب المجلس من الرئيس ونواب الرئيس. ويحدد المجلس، بناء على توصية الرئيس، المسؤوليات الخاصة لكل نائب من نواب الرئيس.

ووفقا لقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، ستعقد جلسة للمجلس في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لانتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس على أن يقر المجلس جدول أعمال كل دورة في بداية تلك الدورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب عندما يلزم ذلك بموجب المادة ١٨. وقد أعد جدول الأعمال المؤقت هذا طبقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، وللمقررات التشريعية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠، قرر المجلس إرجاء النظر في هذه المسألة (البند ٨ من جدول الأعمال) إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠. ولم ينظر المجلس في هذا البند في دورته المستأنفة.

الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

بموجب المقرر ٢٣٢/٢٠٠٠، وافق المجلس على عقد الاجتماع العاشر لفريق الخبراء في نيويورك في النصف الأول من عام ٢٠٠١؛ بيد أن فريق الخبراء طلب تغيير مكان الاجتماع إلى جنيف، وتغيير الموعد ليصبح من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الدورة الخامسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

بموجب المقرر ٢٠٤/٢٠٠٠، وافق المجلس على عقد الدورة الخامسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١؛ ولكن تم تقديم طلب بتغيير الموعد ليصبح من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية خلال دورتها الثانية

يوجه انتباه المجلس إلى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية.

الوثائق

مقتطف من تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية (E/2001/L.1)

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس

طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس، يقوم المجلس، أثناء دورته التنظيمية وبمساعدة الأمين العام، بإعداد برنامج عمله الأساسي.

وسيكون معروضا على المجلس برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ الذي أعدته الأمانة العامة وفقاً للمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس والجمعية العامة.

ويوجه انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء الذي قررت فيه الجمعية تخصيص جزء من دورات المجلس للشؤون الإنسانية. وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩، قرر المجلس في مقرره ٢٠٨/١٩٩٩، اختيار موضوع للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ وقد يود المجلس أن يتبع أسلوباً مماثلاً بالنسبة للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠٠١.

وعملاً بقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ بشأن تنشيط المجلس، سيقوم الرئيس، قبل انعقاد الدورة التنظيمية وتعاون أعضاء المكتب الآخرين، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء مشاورات مع أعضاء المجلس بشأن مشروع برنامج العمل وجدول الأعمال المؤقت اللذين أعدتهما الأمين العام، وسيقدم اقتراحاته بهذا الشأن كي ينظر فيها المجلس.

المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة

طبقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس، اقترح الأمين العام أن يدرج تحت البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ (المسائل الاقتصادية والبيئية) بند فرعي إضافي بعنوان "المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة".

الوثائق

برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ (E/2001/1)

مذكرة من الأمانة العامة عن المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة (E/2001/3)

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات

سيجري المجلس انتخابات لملء الشواغر في هيئاته الفرعية. كما سيقر المجلس تعيين الممثلين في لجانة الفنية الذين رشحتهم الحكومات منذ انتهاء دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠.

٥ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

سيطلب إلى المجلس أن يؤيد توصيات الأمين العام بشأن عضوية هذه اللجنة المعاد تشكيلها.

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠١

تنتهي مدة العضوية في	
٣١ كانون الأول/ديسمبر	
٢٠٠١	الاتحاد الروسي
٢٠٠٣	إثيوبيا
٢٠٠٣	الأرجنتين
٢٠٠٢	ألمانيا
٢٠٠٣	أندورا
٢٠٠١	إندونيسيا
٢٠٠٢	أنغولا
٢٠٠٣	أوغندا
٢٠٠٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٣	إيطاليا
٢٠٠٣	باكستان
٢٠٠٢	البحرين
٢٠٠٣	البرازيل
٢٠٠٢	البرتغال
٢٠٠١	بلغاريا
٢٠٠٢	بنن
٢٠٠٢	بورкина فاسو
٢٠٠١	بوليفيا
٢٠٠٣	بيرو
٢٠٠١	الجمهورية التشيكية
٢٠٠١	الجمهورية العربية السورية
٢٠٠٣	جمهورية كوريا
٢٠٠١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٣	جنوب أفريقيا
٢٠٠٣	جورجيا
٢٠٠١	الدانمرك

٢٠٠١	رواندا
٢٠٠٣	رومانيا
٢٠٠٢	السودان
٢٠٠٢	سورينام
٢٠٠١	الصين
٢٠٠١	غينيا - بيساو
٢٠٠٢	فرنسا
٢٠٠١	فتزويلا
٢٠٠٢	فيجي
٢٠٠٢	الكامبيون
٢٠٠٢	كرواتيا
٢٠٠١	كندا
٢٠٠٢	كوبا
٢٠٠٢	كوستاريكا
٢٠٠٢	مالطة
٢٠٠٣	مصر
٢٠٠١	المغرب
٢٠٠٢	المكسيك
٢٠٠١	المملكة العربية السعودية
٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠١	النرويج
٢٠٠٢	النمسا
٢٠٠٣	نيبال
٢٠٠٣	نيجيريا
٢٠٠١	هندوراس
٢٠٠٣	هولندا
٢٠٠٣	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٢	اليابان